

الانتخابية

فترة الترشيح وبدء الحملة الانتخابية وإجراءات الاقتراع

* هاني الحوراني

المسألة الثالثة هي ضرورة تحديد فترة فاصلة ما بين اقرار جداول المرشحين النهائية وبدء الحملة الانتخابية، وقد تكون ثلاثة أيام أو أسبوع. فأمام كثرة المرشحين وعدم استقرار عددهم، نتيجة انسحاب بعضهم أو الطعن في ترشيحاتهم، يحتاج الناخبون إلى صورة نهائية وواضحة لأعداد المرشحين وتوزيعهم.

هذا إضافة إلى ضرورة تساوي فرص المرشحين في الدعاية الانتخابية، بحيث يحصل جميع المرشحين على فترة زمنية متساوية وكافية لاطلاق حملاتهم الانتخابية. فالأكثر قدرة والأوسع نفوذاً يبدأها من اليوم الأول لتسجيله، في حين يخسر المرشحون الآخرون يوماً أو يومين من بداية الحملة.

والأهم من ذلك أن نصل إلى قوائم نهائية للمرشحين قبل سبعة أيام من موعد إجراء الانتخاب، بدلاً من 72 ساعة، حسب القانون الحالي، بما يسمح بإصدار قوائم المرشحين لكل دائرة على حدة، ولطباعتها على ورقة الاقتراع، حاملة اسمائهم وأرقامهم المتسلسلة، بحيث يتسنى للناخب اختيار مرشحه بوضع إشارة إلى جانب اسمه ورقمه.

تبسيط إجراءات الاقتراع ضرورة للمرشحين والناخبين. وهذا أقل المطلوب من قانون الانتخاب المرتقب.

* مدير مركز الأردن الجديد للدراسات

والمنسق العام للتحالف المدني الأردني من أجل ديمقراطية الانتخابات

hhourani@ujrc-jordan.org

لا يملك المراقب الا أن يلاحظ أن فترة الترشيح وقرار الجداول النهائية للمرشحين أخذت وقتاً طويلاً، وعملياً أعلنت بعد مرور عشرين يوماً على بدء عملية تسجيل المرشحين، حيث تداخلت عملية الترشيح مع الحملات الانتخابية التي كانت قد قطعت شوطاً طويلاً.

هذا التداخل بين العمليتين من المفترض أن يكون موضع النظر عند مراجعة قانون الانتخاب ووضع قانون بديل له في المستقبل. فمن ناحية لا نجد أي ضرورة لتحديد مدة الترشيح بثلاثة أيام. فلماذا لا تبدأ مبكرة وتستمر لمدة أسبوع مثلاً، بما يخفف الضغط على وزارة الداخلية والدوائر التابعة لها في المحافظات لاستقبال طلبات الترشيح وقرارها أو رفضها.

وثانياً، من الواضح أن الاقبال على الترشيح للانتخابات النيابية قد لا يستند دائماً إلى دراسة جدية من جانب كثرة من المرشحين الذين لا يلبثوا أن يتراجعوا عن هذه الترشيحات، حيث هبط عدد المرشحين القطعيين إلى (962- 965) مرشح ومرشحة (حسب مصادر الصحف اليومية) مقابل 1006 شخص تقدموا بترشيحاتهم قبل ذلك. ومن هنا، ولضمان جدية الترشيح فإنه قد يكون مفيداً أن يحصل المرشح مستقبلاً على عدد من التزكيات له من قبل عدد محدد لا يقل عن 500 شخص، بما يعزز جديته، ويثبت وجود حد أدنى من الدعم له في دائرته. طبعاً يشترط في الموقعين على تزكية المرشح أن يقوموا بذلك مرة واحدة ولمرشح واحد، وأن لا تتكرر تزكياتهم مع مرشحين آخرين في نفس الدائرة.

الاختلال في تمثيل المحافظات في انتخابات المجلس الخامس عشر

ومن المفهوم أن لا يكون الثقل السكاني للمحافظة أو الدائرة هو المعيار الوحيد لتحديد عدد المقاعد المخصصة لأي منهما، لكنه معيار أساسي لعدالة التمثيل، بحيث يتطلب الانحراف عنه، مثل تمييز محافظة أو أكثر، إيجابياً سبباً قوياً ومبرراً معلناً، لا أن يكون التمييز اعتبارياً أو غامضاً، أو أن يشكل إخلالاً سافراً لعدالة التمثيل.

جدول رقم (1)

جدول يوضح الانحراف في التمثيل على مستوى المحافظات لانتخابات 2007

الرقم	المحافظة	عدد المقاعد	عدد المسجلين	عدد المقاعد المفترضة	الانحراف في التمثيل	نسبة المقاعد الحالية إلى المقاعد المفترضة
1	العاصمة	23	904,935	38.3	15.3-	60%
2	اربد	16	451,364	19.1	3.1-	83.8%
3	البلقاء	10	192,364	8.2	1.8+	122%
4	الكرك	10	111,934	4.7	5.3+	213%
5	معان	4	34,970	1.5	2.5+	266.7%
6	الزرقاء	10	314,838	13.3	3.3-	75%
7	المفرق	4	53,504	2.3	1.7+	174%
8	الطفيلة	4	42,450	1.7	2.3+	235%
9	مأدبا	4	62,020	2.6	1.4+	154%
10	جرش	4	69,162	3	1+	133.3%
11	عجلون	4	68,861	3	1+	133.3%
12	العقبة	2	25,010	1	1+	200%
13	بدو الشمال	3	50,371	2.1	0.9+	142%
14	بدو الوسط	3	36,911	1.6	1.4+	187.5%
15	بدو الجنوب	3	36,926	1.6	1.4+	187.5%
	المجموع	104	2,456,052	104	0	100%

المصدر: وحدة الدراسات الانتخابية في مركز الأردن الجديد للدراسات.

عدد الناخبين لكل مقعد على مستوى المملكة: 23,616

وفيما يلي قراءة في الجدول:

يبلغ المتوسط الحسابي لعدد الناخبين لكل مقعد على مستوى المملكة 23,616 ناخباً مسجلاً، وهو ناتج قسمة عدد المسجلين على عدد المقاعد التي يتم التنافس الحر عليها، وهو 104 مقاعد، (بعد حذف مقاعد الكوتا النسائية وعددها 6).

ينتقد العديد من الدارسين والمراقبين وحتى القوى السياسية قانون الانتخابات لمجلس النواب الحالي (رقم 34 لسنة 2001) لأنه يفتقر إلى وجود أساس موحد وعادل في توزيع المقاعد النيابية بنسبة السكان. وتتعدد طرق قراءة هذا الاختلال في ميزان العدالة، فمنهم من يتحدث عن الظلم الذي يصيب سكان المدن الكبرى، أو عدم عدالة توزيع المقاعد المخصصة لمختلف الدوائر، وهناك من يقيس الاختلالات على صعيد المحافظات.

يذكر أن الحكومة، وليس قانون الانتخاب، هي من يضع قواعد تقسيم المقاعد بين الدوائر، ولا توجد قواعد معروفة أو معلنة للتقسيمات التي تعتمدها الحكومة التي تصدر بنظام بمقتضى المادتين 52 و 53 من قانون الانتخاب الحالي.

فالمادة 52 / أحكام عامة تنص على ما يلي "تقسم المملكة الى عدد من الدوائر الانتخابية وتحدد المقاعد المخصصة لكل منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية"، أما المادة 53 فتتص على ما يلي: "يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون".

وتطالب الهيئات المعنية بحقوق الانسان وحقوق الناخبين بأن يكون تقسيم الدوائر الانتخابية جزءاً عضوياً من قانون الانتخاب، بدلاً من أن يصدر منفصلاً عنه بموجب نظام، وأن تخضع تقسيمات الدوائر لسلطة مجلس الأمة، بحيث تقرر منه، وأن لا تطرأ أية تعديلات أو تغييرات عليه بدون موافقته.

ويبرر المطالبة المذكورة أن السلطة التنفيذية تقرر عملياً بنية أو تركيب المجلس النيابي دون مساءلة أو مراجعة من السلطة التشريعية. كما أن الحكومة لا توضح الأسس المعتمدة في تحديد الدوائر وعدد مقاعدها، ولا تخضع قراراتها للمراجعة أو النقاش العام.

ويبين الجدول رقم (1) أن توزيع المقاعد على دوائر المحافظات ينطوي عن انحرافات هامة عن مبدأ العدالة في التمثيل بالنسبة لعدد سكان كل محافظة، علماً بأن هذا الاختلال يتفاوت بين محافظة وأخرى، فبعضها يكسب مقاعد أكثر مما يعطيه إياه ثقله السكاني، وبعضها يخسر مقاعد الى ما دون ما يستحق حسب ثقله السكاني.

2. وتحظى محافظة معان بتمثيل أكبر من المقاعد مما يعطيها عدد الناخبين المسجلين فيها، حيث أنها ممثلة بأربعة مقاعد، مقابل مقعدين فقط، لو اعتمدت معايير "العدالة الحسابية" المجردة.

3. وتقع محافظة الطفيلة في المرتبة الثالثة من حيث التمييز الايجابي لصالحها، بعدد مقاعد اضافية تتجاوز المقعدين من أصل مقاعدها الأربعة الحالية.

وأخيراً فقد حققت المحافظات والدوائر التالية مكاسب اضافية نتيجة النظام الانتخابي الذي يميز ايجابياً لصالحها، وفيما يلي ترتيبها التنازلي، من الأكثر كسباً الى الأقل كسباً: البلقاء، المفرق، مادبا، بدو الوسط، بدو الشمال، جرش، عجلونه، العقبة، بدو الشمال.

هذه حصيلة احدى القراءات الممكنة لعدالة التمثيل الانتخابي، حسب المحافظة، والتي لا بد أن تفرضها أي قراءة أو تقييم لانتخابات المجلس النيابي الخامس عشر، والتصحيح المطلوب لاختلال توزيع المقاعد الانتخابية لا يعني بالضرورة خفض عدد المقاعد الحالية في المحافظات والدوائر التي تم التمييز الايجابي لصالحها، وإنما بزيادة عدد المقاعد المحافظات والدوائر التي تحظى بتمثيل أقل مما يعطيها ثقلها السكاني. ومن ناحية أخرى لا تعني الزيادة تطبيق العدالة المطلقة حرفياً، وإنما خفض مستوى الانحراف عن معيار العدالة في التمثيل السكاني للدائرة والمحافظة إلى الحد الأدنى.

وكخلاصة فإنه يجب أن يكون لكل ابتعاد عن المعدل الوطني للتمثيل العادل تفسير مقبول ومعلن، وان يستند إلى أسس ومعايير موضوعية، وأن يخضع ذلك للنقاش العام ينجم عنه اتفاق أو قبول عام، معزز بقرار أو تشريع خاص من جانب مجلس الأمة.

وتفترض العدالة "الحسابية المجردة" أن يتمثل كل 23.6 ألف ناخب أردني بمقعد واحد، لكن بمقارنة عدد مقاعد المحافظات الاثني عشر ودوائر البدو الثلاثة، مع عدد المقاعد المفترضة لهذه المحافظات والدوائر على أساس المتوسط المذكور نجد أن ثلاث محافظات رئيسية هي محافظة عمان ومحافظة اربد ومحافظة الزرقاء تحظى بعدد مقاعد أقل مما تستحق، قياساً على الناخبين المسجلين فيها. وبالتفصيل نجد ما يلي:

- تتمثل محافظة العاصمة بثلاث وعشرين (23) مقعداً، في مقابل عدد مقاعد يعطيها اياها حجم المسجلين فيها، يبلغ 38 مقعداً. وبذلك فإن عدد المقاعد الاضافية التي تستحقها، لو اعتمدت معادلة مقعد لكل 23.6 ألف ناخب هو 15 مقعد إضافي.

- أما محافظة الزرقاء فيبلغ عدد المقاعد الإضافية التي تستحقها بمعيار عدد الناخبين المسجلين في دوائرها، 3-4 مقاعد إضافية، حيث لها 10 مقاعد حالياً، بينما يفترض أن تحصل، حسب عدد الناخبين المسجلين فيها الى 13 مقعد على الأقل.

- وفي محافظة اربد التي تتمثل بـ 16 مقعد نيابي، فإن عدد المسجلين فيها، يعطيها 19 مقعد، مما يعني أن التمييز السلبي ضدها يصل الى 3 مقاعد.

هذا بالنسبة للمحافظات الخاسرة، نتيجة انحراف التمثيل النيابي عن المتوسط الحسابي الوطني للمسجلين مقابل كل مقعد. فما هي حدود المكاسب التي نالتها بقية المحافظات والدوائر التي حظيت "بالتمييز الايجابي" من حيث المقاعد؟!

1. تقع محافظة الكرك في طليعة المحافظات التي انحاز اليها النظام الانتخابي الحالي، اذ منحها خمسة مقاعد اضافية على الأقل، حيث أنها ممثلة حالياً بعشرة مقاعد، مقابل خمسة مقاعد يعطيها اياها عدد الناخبين المسجلين فيها.

صدور الطبعة العربية من تقرير

تقييم الاطار الانتخابي - المملكة الاردنية الهاشمية

أصدر مركز الاردن الجديد وشبكة تقرير الديمقراطية الدولي (DRI) الطبعة العربية للتقرير التقييمي عن الاطار الانتخابي في المملكة الاردنية الهاشمية الذي أعده كل من ريتشارد تشامبرز (من بريطانيا) وميكالا كوفنير (من المانيا الاتحادية) وهاني الحوراني وحسين أبو رمان من الأردن. يقع التقرير في 108 صفحة من القطع الكبير ويحتوي على ثلاثة أقسام رئيسية. يتناول الأول منها: "الانتخابات والديمقراطية في الاردن"، حيث يتصدى للمضمون السياسي للانتخابات ونظام الحكم والأحزاب السياسية، الممثلون السياسيون الآخرون، انتخابات 2003 النيابية، والاجماع على الاصلاح. ويتضمن القسم الثاني تحليلاً للاطار القانوني والاداري للانتخابات في الاردن من حيث القاعدة الدستورية والقانونية للانتخابات النيابية، قانون الانتخاب المؤقت، المعايير الدولية الخاصة بحقوق الانسان، الانتخابات والنظام الانتخابي لمجلس النواب، ادارة الانتخابات بما في ذلك دور السلطات القضائية، حق الاقتراع وتسجيل الناخبين، حق الترشيح والشكاوي والاعتراضات، جرائم الانتخاب، ضمانات شفافية العملية الانتخابية، مراقبة العملية الانتخابية، الاعلام والانتخابات، واجراءات يوم الانتخابات بما في ذلك اجراءات الاقتراع وفرز الاصوات وترشيح النساء. أما القسم الثالث والأخير فيتناول الاطار القانوني للانتخابات البلدية. هذا، وقد اختتم التقرير بمجموعة من التوصيات لتطوير الاطار القانوني للانتخابات في الاردن. وتضمن أيضاً عدة ملاحق تعرف بالاحزاب السياسية الأردنية وتلخص نتائج الانتخابات النيابية لعام 2003. يعد التقرير مصدراً فريداً بالمعلومات والتحليلات ومرجعاً لكل الاطراف المعنية بالعملية الانتخابية، ويذكر أن النسخة الانجليزية من التقرير قد صدرت قبل عدة أسابيع. وأثارت اهتماماً واسعاً في حينها باعتبارها الوثيقة التحليلية الأشمل عن النظام الانتخابي الأردني.



المرصد الانتخابي الأردني

تقييم الإطار الانتخابي

المملكة الأردنية الهاشمية

التقرير النهائي

مركز الأردن الجديد للدراسات
شارع مكة، عمارة رقم (39)، عمان - الأردن

هاتف: 4 / 5533112، فاكس: 5533118

تقييم الإطار الانتخابي - المملكة الاردنية الهاشمية

يطلب هذا الكتاب من:

مركز الأردن الجديد للدراسات

شارع مكة، عمارة رقم (39)، عمان - الأردن

هاتف: 4 / 5533112، فاكس: 5533118